الجميع ايهم قضاه برئت ذممهم من جهة الغريم ولمن ادى الرجوع على من فوقه الى الاصيل وان ابرا الغريم
الاصيل برى الجميع او غيره برى من تحته وليس لمن ابرى رجوع على احد شرحه قوله ومفلس معطوف على
ضامن وكذا مجنون قوله وعهدة مبيع الخ عطف على ما صح اخذ رهن به وعهدة المبيع لغة الصك اى الكتاب
الذي تكتب فيه المعاملات والاقادير واصطلاحا ضمان الثمن او جزء منه عن احدهما للاخر ان ظهر
ما يوجبه فتدبر قوله بان يضمن عنه الثمن ولو قبل قبضه لانه يؤول للوجوب قوله او ان ظهر به عيب
كان ينبغي ان يقول او ارشه كما فعل في جانب المبيع اذ الثمن في ذلك كالمثمن ويمكن انه اكتفى بفهمه بالمقايسة
ودينه يثني قوله كغصب وعارية الخ وضمان هذه الاعيان في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها
او قيمتها عند تلفها كعهدة المبيع قال في شرح الاقناع قوله ان ساومه اى طلب شراها او استيجارها
قوله وقطع ثمنه اى او اجرته قوله الا ان زيد لم يصح البيع لاعترافه بحق لزيد فيه وانه لم ياذن قوله فسيد
اى الضمان والكفالة قوله ويصح العامتاعلك الخ اى يصح قول جايز التصرف لاخر الق الخ فصل
قوله لم يرجع يعني ولو ضمن باذنه قوله وان نواه رجع الخ في المسئلة اربع صور لانه تارة ياذن المضمون
للضامن في الضمان والقضا وتارة لا ياذن له في واحد منهما وتارة في الاول فقط وتارة في الثاني فقط
وكلها تفهم من المتن وان له الرجوع فيها كلها مع الخلاف في بعضها فتدبر قوله عوضه اى العوض قوله به اى الدين
قوله او قدر الدين او بمعنى الواو قوله ونحوها ككفارة مما يفتقر الى نية المخرج قوله لكن يرجع الخ هذا
استدراك من قوله رجع على مضمون عنه رفع به توهم انه يرجع سوا كان القاضي ضامنا او ضامن ضا
فبين انه لا يرجع على الاصيل الا ضامنه وان ضامن الضامن لا يرجع على الاصيل بل على الضامن الذي
هو مضمونه وان احال رب الدين انسانا به على الضامن برى المضمون من جهة المحيل وانتقل الحق للمحتال
على الضامن حتى لو ابرا المحتال المضمون لم يبرا ولو ابراه الضامن برى ولا يطالب الضامن المضمون
بالدين حتى يؤديه للمحتال او يملكه المحتال دينه بان يهبه له كما تقدم ولو مات ضامن ولم يخلف
تركة رفع المحتال امره الى الحاكم ليأخذ من الاصيل ويدفعه الى المحتال ولا يقال يسقط حق المحتال
لعدم التركة لان الضامن له تركة بالنسبة الى هذا الدين وهو ما يستحقه في ذمة الاصيل وكذا لو
ادى ضامن الضامن ومات الضامن قبل ادايه الى ضامنه ولم يترك شيئا هذا خلاصة ما يوخذ
من كلام ابن نصر الله المنقول في الشرح في مواضع حصل في بعضها اضطراب فتثبت ونظم ذلك شيخنا
م خ فقال

اذا احال رب دين واحدا : بدينه من ضامن فقد عدى
من قد ضمن لا يملك المطالبه : الا اذا ادى الديون الواجبه
كذا ابن نصر الله قد افتى به : بجاه رب العرش من عقابه

وقد نظمت مسئلة الحوالة على الضامن وعدم رجوعه على المضمون قبل ادايه وعدم صحة ابرا
المحتال للمضمون عنه وصحة ابرا الضامن للمضمون عنه لانه لا طلب على مضمون عنه ولا حق الا
للضامن

حوالة صحح على ضامن ولا : يطالب مضمونا اذا لم يكن ادى
وان يبر محتال لمضمون ضامن : فلا وان ضامن يبرى فما ردا

قوله ولو صدقه اى صدق المدين الضامن الذي ادعى القضاء قوله وصدقه فلو رد والفسخ

باطن

باطن ولا رجوع بخلاف رق او لكونه واحدا لانه مال ثبت بالواحد مع اليمين بخط ايضا على قوله وصدقه
اي المدين الضامن قوله وان اعترف اى رب حق قوله مضمون عنه اى القضا مدين قوله ضمنه
مرسل اى الامر للرسول باخذ الدينار لانه سلطه وفي الاقناع اى الزايد من ضمان باعث نحو
الدينار وهو من عنده المال فلو كان المال دينا على المرسل اليه فبعث مع الرسول عوضه كدينار عن دراهم
ففي الاقناع من ضمان الباعث ايضا وهو مقتضى قول المص في الوكالة ومن وكل في قبض دراهم
او دينار لم يصارف انتهى الا ان يخبر الرسول الغريم ان رب الدين اذن له في المصارفة ففي ضمان الرسول
كما صرح به في الاقناع وغيره بقي لو لم يصارف في هذه الصورة بل اخذ اكثر مما امر باخذه فا
لظاهر انه من ضمان باعث الا ان يخبر كما تقدم قوله وان عجل لم يرجع اى بغير اذن المضمون
والا رجع قوله ولا ضامن اى ان وثق ورثته والا حل واذا اخذ الغريم منهم دينه لا يرجعوا على مضمون
حتى يحل الدين فتدبر فصل في الكفالة قوله رشيد ولو مفلسا قوله بما ينعقد به ضمان
من الالفاظ السابقة كلها نحو انا ضمين ببدنه او زعيم به لانها نوع منه فيوخذ منه صحتها ممن
يصح ضمانه وببدن من يصح ضمانه قوله احضره اى بمن ضمنت معرفته اى باحضاره ولا يكفي
بيان اسمه ونسبه ومحله فقوله ضمنت معرفته كقوله ضمنت احضاره ولذا قال الامام في رواية
ابي طالب فيمن ضمن المعرفة اخذ به فان لم يقدر ضمن انتهى اى ضمن ما على المكفول وقول
الشيخ تقي الدين رحمه الله ان دلالة الكفيل المكفول له على المكفول به واعلامه بمكانه يبرايه ويعد
تسليما محل في مكفول محبوس في حبس الشرع اذ رب الدين متمكن من استعداء الحاكم عليه فيامره
بالخروج الى الحاكم عن غريمه ثم يرده لكن يوخذ من كلام الشيخ تقي الدين انه لو اتى به الى بيت به المكفول
ولا يمكنه الفرار منه وليس ثم يد حايلة ظالمة تمنعه منه انه يبرا بذلك شرحه قوله وتصح ببدن
من عنده عين مضمونة اى كمغصوب وعارية لا بامانة كوديعة وشركة الا ان كفل بشرط التعدي
فيها قوله او عليه دين وجب او يجب غير جزية ودين سلم بشرط ان يكون المكفول يلزمه
الحضور الى مجلس الحكم لا ولد بولد ومكاتب في مال كتابة اذ لا يلزمه الحضور اذا عجز وتصح
الكفالة بمحبوس لكونه يمكن تسليمه بامر الحاكم ثم يعيده الى الحبس بالحقين وان كان محبوسا
عند غير الحاكم تسليمه محبوسا قوله لا حد يعني لله او لادمي كزنا وقذف قوله ولا بزوجة
اى في حق الزوجية قوله ولو في ضمان اى لا يصح الضمان الى اجل مجهول كقوله ضمنته او كفلته
الى مجي المطر وان ضمن او كفل عند حصاد او جذاذ فكاجل في بيع لا يصح على المقدم والاولى
الصحة هنا قاله الموفق والشارح قوله وان كفل بجزء كنصفه صح قوله او عضو ظاهر او باطن
صح قوله انه لم يطالبه فيه واما توقيت الضمان فالظاهر انه لا يصح مرص قوله وبطل العقد
بين الضمان والكفالة مع انها نوع منه كما اسلفه الشارح مرض قد يجاب بان الضمان اضيق من
الكفالة لانه اذا ضمن الدين لم يسقط الا بالادا او ابرا بخلاف الكفالة بالبدن فانها تسقط بها
وبموت المكفول وغير ذلك ولا يلزم من كون شي نوع من عام شي اخر مساواة احدهما للاخر
في الحكم بل قد يختلفا كما في السلم مع البيع فتدبر قوله فسد الشرط وهو قوله ابرى الكفيل

Copyright © King Saud University